

تسيير المخاطر البنكية

ملخص

د. مبارك بوعشة
المركز الجامعي
أم البواقي،
الجزائر

إن سلامة الاقتصاد الوطني وفعالية السياسة النقدية لأي دولة تعتمد على مدى سلامة الجهاز المالي وبالأخص الأجهزة البنكية، ووضع سياسات احترازية ضد مختلف المخاطر على أساس عقلائي.

إن سلامة الاقتصاد الوطني وفعالية السياسة النقدية لأي دولة تعتمد على مدى سلامة الجهاز المالي وبالأخص سلامة الأجهزة البنكية، حيث أصبحت الصناعة البنكية تركز في مضمونها على فن إدارة المخاطر وذلك في ضوء ما شهدته الصناعة البنكية من انفتاح غير مسبوق على الأسواق المالية العالمية والتطور السريع للتقدم التكنولوجي، ومن هنا تأتي أهمية إدارة المخاطر المصرفية، وذلك من أجل المحافظة على قوة وسلامة هذا الجهاز خدمة للاقتصاد الوطني ورفع كفاءة إدارة العمليات البنكية حيث اهتمت البنوك بإنشاء جهاز الغرض منه قياس وتوجيه ومراقبة مخاطر البنوك المختلفة، ليس بهدف المساهمة في تقليل المخاطر بل يمتد دوره إلى المساهمة في اتخاذ القرارات المتوافقة مع سياسات البنوك واستراتيجياتها وتدعيم قدراتها التنافسية في السوق، والمساعدة في تسعير الخدمات البنكية المختلفة ووضع سياسات احترازية ضد مختلف أنواع المخاطر على أساس عقلائي، مع تعظيم عائد عمليات البنك التي تتضمن العديد من المخاطر، وهذا ما دفع لجنة

Comité de Bâle pour la supervision bancaire

Résumé

La santé économique et l'efficacité de la politique monétaire de chaque pays reposent sur la santé de son appareil financier notamment l'appareil bancaire à travers l'application, sur une base rationnelle, de politiques adéquates et préventives contre

الهامة لتحديد الملائمة البنكية
وستنطرق في هذه المقالة للنقاط التالية:
_ مفهوم المخاطر وتسييرها
_ أنواع المخاطر
_ الإطار القانوني لإدارة المخاطر والرقابة في الجزائر

الأخطار البنكية وأنواعها : - الخطر (المخاطرة):

يعرف الخطر على أنه " احتمال الخسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو القصير ". والخطر البنكي هو " عنصر ريب وشك وتردد يمكنه التأثير على العامل الاقتصادي أو سياق العملية الاقتصادية"
كما هو احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها حيث يرى البعض بان الخطر يمكن أن ينتج عن:

أ - نقص التنوع

ب- نقص السيولة

ج- إرادة البنك في التعرض للمخاطر

I-إدارة المخاطر:

1_ أنواع المخاطر:

هناك عدة أنواع من المخاطر تواجه البنوك وأهمها:

1_ المخاطر الإستراتيجية:

هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغييرات في القطاع البنكي، ويتحمل مجلس إدارة البنك المسؤولية الكاملة عن المخاطر الإستراتيجية وكذلك إدارة البنك العليا التي تتمثل مسؤوليتها في ضمان وجود إدارة مخاطر إستراتيجية مناسبة للبنك، والسياسات المتعلقة باستراتيجيات العمل تعد حاسمة لمعرفة القطاعات التي سيقوم البنك بالتركيز عليها في المدى القصير والطويل.

2_ خطر الاعتماد: وهو الخطر الناشئ في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كمستفيد واحد.

3- خطر الائتمان:الإقراض

وهو ذلك المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد أو تأجيل السداد لأنه كلما استحوذ البنك على احد الأصول المربحة فانه بذلك يتحمل مخاطرة عجز المقرض عن الوفاء برد أصل الدين وفوائده وفقا للتواريخ المحددة وتعتبر القروض هي أهم مصادر الائتمان ويذكر ان مخاطر الائتمان موجودة في نشاطات البنك سواء كانت داخل الميزانية أو خارجها.

4- خطر التسوية:

الخطر الناشئ ضمن عمليات الصرف, لاسيما خلال الفترة التي تفصل ما بين اللحظة التي لا يمكن فيها الإلغاء من طرف واحد لأمر بدفع أداة مالية تم بيعها والاستلام النهائي للأداة التي تم شرائها .

5- خطر السيولة: و هو خطر الشح في الموارد المالية لدى البنك بحيث يمكن أن يقع البنك في أزمة سيولة أو نقص في الموارد المالية مما يترتب عليه عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته المستحقة وذلك نتيجة إتباعه لسياسة ائتمانية غير عقلانية أو سوء تسيير الموارد المتوفرة لديهما يؤدي إلى عدم توافق زمني بين أجال الاستحقاق للقروض الممنوحة وأجال استحقاق الودائع لدى البنك. ويتجلى خطر السيولة عندما لا يكون حجم السيولة لدى البنك كافية لمقابلة الالتزامات.

6- خطر قانوني:

خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض .نقص أو عجز أيا كانت طبيعته قد يتسبب للبنك أو للمؤسسة المالية بموجب عمالياتها.

7- خطر عدم التسديد:

هو الخطر المهم بالنسبة للبنك فالمقترض قد لا يسدد ما عليه من دين لسبب أو آخر أو أن البنك يعجز عن تحصيل ماله في الأجل المحدد لنفس الأسباب. وهذا ما يفسر انه مهما كانت الضمانات من حيث الحجم أو النوع فإنها غير كافية لضمان تحصيل القرض ومهما حاول البنك تحصيل أمواله بالطريقة القانونية فهي الأخرى تعد له خسارة نظرا للتكاليف المادية والمعنوية وخسارة للوقت كما تفوت عليه فرصا أخرى لتوظيف أمواله اخذين بالاعتبار المدة الزمنية التي تتطلبها إجراءات المنازعات القضائية على القروض غير المسددة

8- خطر سعر الفائدة:

هو الخطر الحالي أو المستقبلي الذي له تأثير سلبي على إيرادات البنك ورأسماله الناتج عن التقلبات المعاكسة في سعر الفائدة، فخطر سعر الفائدة الكبير يمكن أن يشكل تهديد كبير لقاعدة الأرباح ورأس المال بالنسبة إلى البنك، ومن أهم أسباب خطر سعر الفائدة :

- المنافسة بين البنوك فالعميل يتجه إلى البنوك التي تقترح معدلات فائدة منخفضة

- سوء تسيير الموارد وتقديم قروض بأسعار فائدة امتيازية ويؤدي خطر سعر الفائدة في حالة حدوثه إلى زيادة الأعباء وتخفيض قيمة المردودية.

9- خطر سعر الصرف:

هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي قد تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله نتيجة للتغيرات المغايرة في حركة سعر الصرف. و ينتج عن عملية سعر الصرف العديد من المخاطر تؤثر على البنك وعلى المستثمرين على سواء .

أ- **مخاطره المتعلقة بالبنك:** في مجال التعامل بالنقد الأجنبي نجد عدة مخاطر يتحملها البنك أو البنكي بالدرجة الأولى ومسؤولية التعامل مع بعض المخاطر ومحاولة تجنبها أو التقليل من حدتها ومنها ما يلي:

• مخاطر الائتمان بالعملة الصعبة: خطر وقوع الدولة في مشاكل مع الخارج .

• مخاطر السعر: التغير المحتمل في أسعار العملات خلال الفترة المحتفظ بها.

• مخاطر السيولة : وهنا الخطورة تكمن في صعوبة التسويق للسيولة أو صعوبة بيعها من أجل الحصول على عملات مطلوبة مما يساوي أضرار هذه العملات في السوق إذا توفرت.

• خطر عدم فهم المتعاملين للدور المفوض لهم داخل البنك وتطوير الاستثمار بالعملات الأجنبية.

ب- **مخاطر سعر الصرف الأجنبي المرتبطة بالعميل:** إن خطر سعر الصرف المرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة وكذا تقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض وهذا ما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقروض عند حلول آجاله كما يمكن أن ينتج هذا الخطر عن بعض السياسات والتدابير التي تستخدمها السلطات النقدية والتي تؤثر على القيمة الحقيقية للقروض الممنوحة كتخفيض قيمة العملة هذا الذي يمثل خطر حقيقي بالنسبة للبنك على اعتبار انه يؤدي إلى فقدان القيمة الحقيقية بسبب انهيار قيم الوحدة النقدية أداة تقييم القروض وهنا نجد أن العميل هو الذي يتحمل بالدرجة الأولى مسؤولية التعامل مع هذه المخاطر ومحاولة تجنبها أو التقليل من حد ذاتها ونذكر منها:

* مخاطر الصرف: و ذلك من خلال التقلبات في سعر الصرف، فالمبادلات المصدرة والمستوردة قد يتأخر تسليمها لفترة من الوقت والتغيرات الطفيفة التي تحدث في سعر الصرف قد تعرض المصدرين والمستوردين لخسائر بعيدة على

أنشطتهم.

* خطر سعر الفائدة: وهو احتمال تقلب أسعار الفائدة بالزيادة أو النقصان وهو الخطر الذي قد يؤدي إلى تحطيم الحالة المالية للبنك وإرهاق توازن استغلاله.

* خطر المحفظة المالية: إن المحفظة المالية تتكون من مجموعة من القروض ومجموعة من الأوراق المالية التي استثمر فيها البنك أمواله وعائد تلك المحفظة هو المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك لمواجهة الأعباء الأساسية كسداد الفوائد على الودائع، التوزيعات على المساهمين، تنمية الأرباح.

10- المخاطر التشغيلية:

و هي المخاطر الناجمة عن ضعف الرقابة الداخلية أو ضعف في الأشخاص والأنظمة أو حدوث ظروف خارجية. إن مخاطر الخسارة الناتجة عن احتمالية عدم كفاية أنظمة المعلومات، مخالفة أنظمة الرقابة، الاختلاس،... الخ تؤدي جميعها إلى خسائر غير متوقعة، فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة وأخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفي البنك، كما يجب على البنك استيعاب السرقات التي تتم بواسطة الموظفين أو عملاء البنك.

11- مخاطر السوق:

و يقصد بها احتمال وقوع بعض الأحداث الهامة محليا أو عالميا مثل احتمال تغيرات جوهرية في النظام الاقتصادي أو السياسي في الدولة ذاتها أو في دول أخرى.

12- خطر تجميد الأموال:

و ذلك عندما يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقها ووضعيتها المختلفة فقد يفتح البنك اعتمادا لأحد متعامليه والذي يمكن أن لا يستغل بالكامل، و بما أن هذا النوع من القروض يعتبر استخداما لأحد موارد البنك والذي تكلفه تسديد فوائد لأصحابها، فإنه في مثل هذه الحالة يقع في وضعية تجميد أمواله.

13- خطر السحب على المكشوف:

هو عملية سحب العميل لأموال البنك دون توفير رصيد في حسابه وهذا نظرا لثقة البنك الكبيرة في عميله، وهذا النوع متعامل به جدا في الجزائر مع عدم المراعاة لمدى ارتباطه بمسائل الإنتاجية.

14- مخاطر السمعة:

احتمالية انخفاض إيرادات البنك أو قاعدة عملانه نتيجة لعدم تقيد البنك بالأنظمة والقوانين والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية من وقت لآخر وهذا النوع من المخاطر يعرض البنك إلى غرامات مالية وبالتالي التأثير على نشاطات

البنك بشكل عام.

2- خطوات إدارة المخاطر:

أ- تحديد المخاطر:

لكي يتمكن البنك من إدارة المخاطر لا بد أولاً أن يحددها. فكل منتج أو خدمة يقدمها البنك تتضمن عدة مخاطر وهي: خطر سعر الفائدة، خطر الإقراض، خطر السيولة وخطر التشغيل.

ب. قياس الخطر:

إن العملية الثانية بعد تحديد المخاطر هي قياسها، حيث إن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة: حجمه، مدته واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر ويعتبر الوقت المناسب الذي يتم فيه القياس ذا أهمية بالنسبة لإدارة المخاطر.

ج. ضبط المخاطر:

هناك ثلاث أساليب أساسية لضبط المخاطر وهي تجنب بعض النشاطات، تقليل المخاطر أو إلغاء أثر هذه المخاطر.

د- مراقبة المخاطر: إن وضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القروض وفي معدلات الفائدة، ومعدلات الصرف، السيولة والتسوية التي تبين الحدود كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر العملية والمخاطر القانونية.

3- إجراءات الحد من المخاطر:

و هي آليات وترتيبات إدارية الهدف منها حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر إلى أقل حد ممكن. وبالتالي فإن إجراءات الحد من المخاطر تتضمن نوعية هذه المخاطر وقياس وتقييم إمكانية حدوثها وإعداد النظم الكفيلة بالرقابة على حدوثها أو التقليل من أثارها إلى أدنى حد ممكن، وتحديد التمويل اللازم لمواجهة هذه الخسارة في حالة حدوثها، بما يضمن استمرار تأدية البنك لأعماله.

و هذه الإجراءات تستند على ثلاثة أسس:

- الاختيارية: أي اختيار عدد على الأقل من الديون ذات المخاطرة المعدومة.

- وضع حد للمخاطرة: وهذا حسب نوع وصنف القرض.

- التنوع: وهذا يتجنب تركز القروض لعملاء معينين.

و تنقسم إجراءات الحد من المخاطر إلى نوعين:

أ- التسيير العلاجي:

و هو المتمثل في كل السياسات والإجراءات التي يراعيها البنك لمواجهة خطر

القرض بعد تحققه أو يصبح احتمال تحققه مرتفعا جدا. ويوصف هذا التسيير بالعلاجي لان سياسته وإجراءاته تنفذ في المرحلة الحرجة من تطور خطر القرض أو أثناء تحققه، و هو من اختصاص مصلحة مختصة بالبنك وهي مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

و التسيير العلاجي يستخدم طرق وتقنيات مثل تحويل القروض إلى قيم منقولة.

ب- التسيير الوقائي:

و هو متمثل في كل الإجراءات والسياسات (الضمانات الملائمة) التي يراعيها البنك قبل وأثناء اتخاذ قرار منح القرض بتنوع العملاء وتقسيم الأخطار بين البنوك،... الخ.

أما أهم الإجراءات والسياسات التي يتبناها البنك فهي:

أ- توزيع خطر القرض بين البنوك:

إذا كان القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا فان البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لآخر ويتحمل مسؤولية ذلك بمفرده.

و يتم تقسيم القرض بين البنوك بأسلوبين هما:

* **الأسلوب الرسمي:** إن الاتحاد الرسمي للبنوك يتم بموجب عقد واضح ومريح يهدف إلى تقسيم خطر القرض بين مجموعة من البنوك قبولا لطلب قرض مؤسسة واحدة.

ويشرف على هذا الاتحاد مسئول يدعى رئيس الاتحاد الذي يهتم بالجانب الإداري لمنح القرض بما في ذلك التفاوض مع العميل والحصول على المعلومات الضرورية ومتابعة القرض والمقترض ومتابعة الضمانات،... الخ.

* **الأسلوب غير الرسمي:** بواسطة هذا الأسلوب تتحد البنوك بصفة تشاورية لا تعاقدية لمنح القرض للمؤسسة وذلك عكس الأسلوب الرسمي.

عادة ما يكون هذا الاتحاد بمبادرة من المؤسسة المقترضة التي تتشاور مع كل بنك على حدة في إطار العلاقات ثنائية دون وجود رئيس اتحاد.

ب- التعامل مع عدة تعاملين:

تفاديا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركز نشاطات البنك مع عدد محدود من المتعاملين فانه يلجا إلى توزيع عملياته على عدد كبير من المتعاملين أو بعضهم فان البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون مشاكل.

ج - عدم التوسع في منح القروض:

يجب على البنك الاحتراز من التوسع في منح القروض دون حدود، حيث يجب

عليه أن يراعي إمكانياته المالية وبما يتناسب وقدرته على استرجاع هذه القروض، وكذا هيكله المالي خاصة فيما يتعلق منها بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله.
د- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك:

حتى يتمكن البنك من تفادي العديد من الأخطار وبالأخص فيما يتعلق بالجانب الإداري والمحاسبي، يجب عليه أن يطور أجهزة رقابته الداخلية لمختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الاقراض، ثم الأخطار التي يمكن أن تحدث واكتشافها في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل منها في حينها.

4 - تصنيفات إدارة المخاطر:

تصنيفات إدارة المخاطر تعتمد على مقياس من 1 إلى 5 وعلى المراقب (المفتش) أن يضع تصنيف يعكس ما تم رؤيته أثناء التفقيش.

1- تصنيف 1 قوي:

تصنيف 1 يعكس فعالية الإدارة وقدرتها على تعريف وضبط المخاطر بشكل فعال حتى تلك الناتجة عن المنتجات الجديدة التي يقدمها البنك، كذلك فإن مجلس الإدارة فعال في المشاركة في إدارة المخاطر لضمان أن السياسات والإجراءات لدى البنك مدعمة بإجراءات رقابة داخلية فعالة، وأنظمة معلومات قوية تقدم لمجلس الإدارة المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب.

2- تصنيف 2 مرضي:

يدل تصنيف 2 على أن إدارة البنك للمخاطر فعالة ولكن يشوبها بعض النقص وهذا النقص أو الضعف معروف ويمكن التعامل معه. عموماً فإن رقابة مجلس الإدارة وكذلك السياسات والإجراءات والتقارير المتعلقة بالرقابة الداخلية يمكن اعتبارها مرضية وفاعلة في ضمان متانة وسلامة البنك، وبشكل عام فإن المخاطر يمكن السيطرة عليها بشكل لا يستدعي أي إجراء رقابي من الأجهزة الرقابية في حدود الإجراءات العادية.

3- تصنيف 3 عادل:

إن هذا التصنيف يدل على أن إدارة المخاطر يشوبها شيء من القصور وبالتالي تستدعي اهتمام أكثر من العادي من قبل أجهزة الرقابة، حيث يشوب نقص أحد عناصر إدارة المخاطر (كفاية أنظمة الضبط، كفاية رقابة المخاطرة وأنظمة المعلومات، رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا)، وهذا ما يجعل البنك قاصر في التعامل مع المخاطر.

إن مناطق الضعف يمكن أن تشمل عدم الالتزام بالسياسات والإجراءات التي قد تؤثر سلباً على عمليات البنك .

4- تصنيف 4 حدي (هامشي):

يدل هذا التصنيف على أن إدارة المخاطر لدى البنك عاجزة عن تحديد ومراقبة وقياس وضبط المخاطر ذات التأثير المادي الكبير على عمليات البنك، و غالباً فإن هذه الوضعية تعكس ضعف في رقابة مجلس الإدارة، حيث يكون احد عناصر إدارة المخاطر حدية وهي في حاجة إلى إصلاح فوري من طرف مجلس الإدارة (في الجزائر اللجنة المصرفية بناء على المادة 106 من الأمر 11-03-ل 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض)، كما أن هذه الوضعية تعكس العديد من المخاطر الكبيرة لم يتم تحديدها هذا ناتج عن ضعف إدارة المخاطر لدى البنك وهو ما يستدعي الاهتمام المتزايد من طرف الأجهزة الرقابية.

5- تصنيف 5 غير مرضي:

يدل هذا التصنيف على غياب الإدارة الفعالة للمخاطر من أجل تحديد وقياس ومراقبة وضبط المخاطر، هذه الوضعية تعكس بأن هناك واحد على الأقل من العناصر الرئيسية لإدارة المخاطر ضعيف وعدم قدرة مجلس إدارة البنك على التعامل مع هذا الضعف، فمثلاً تكون أنظمة الضبط الداخلية ضعيفة، حيث تستدعي هذه الوضعية الاهتمام الكبير من قبل الهيئات الرقابية.

5 -تقسيم المخاطر:

يهدف تقسيم المخاطر إلى تبيان نقاط القوة والضعف لدى البنك ومن ثمة تزويد المفتش بالمعلومات اللازمة التي يمكن عن طريقها اتخاذ قرار تفنيش البنك، وهذا ما يستدعي بان تكون عملية التقسيم شاملة لمجمل المخاطر.

و عندما تواجه أي مؤسسة بنكية مخاطر فإن أمامها عدة خيارات للتعامل مع هذه المخاطر أهمها تجنب هذه المخاطر، تحويل هذه المخاطر، قبول هذه المخاطر.

أ- تجنب المخاطر:

يمكن للبنك في هذه الحالة أن يتجنب القيام بنشاط أو بعملية معينة إذا لاحظ أن الفائدة المتأتية من القيام بها تقل عن المخاطر لهذا النشاط.

ب- تحويل المخاطر:

يمكن تحويل المخاطر إلى طرف آخر ولكن بثمن، مثل شراء بوليصة التأمين والحصول على ضمانات وكفالات حكومية.

ج - قبول المخاطر:

بإمكان إدارة البنك أن تقبل المخاطر على أساس أن هناك إدارة جيدة لإدارة المخاطر في البنك هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الفائدة المرجوة من هذه النشاطات تفوق التكلفة الناجمة عن القيام بها. وفي حال القبول إدارة البنك لاتخاذ

المخاطر، على المراقب أن يقوم بتقسيم هذه المخاطر وفقا لما يلي:

- 1-مراجعة نوع ودرجة المنافسة التي يتعرض لها البنك والظروف الاقتصادية المحلية وقاعدة المودعين والمقترضين.
- 2-التأكد من أن للبنك المهارات المؤهلة،أنظمة ضبط قوية،أنظمة معلومات قوية،مجلس إدارة مستقل.
- 3-مقاربة المخاطر لدى البنك مع الضمانات الموجودة من اجل تحديد صافي المخاطر التي يتعرض لها البنك بالإضافة إلى التأكد من أن مستوى المخاطر مقبول بالنسبة إلى وضع البنك.
- 4-التأكد من أن إدارة البنك ملتزمة بالمعايير الأساسية لإدارة كل نوع من انواع المخاطر آخذين بالاعتبار حجم ودرجة تعقيدات نشاطات البنك.

II- الإطار القانوني لإدارة المخاطر والرقابة في الجزائر:

1- النظام البنكي الجزائري والإصلاحات:تعتبر إصلاحات 1986 و1990 أهم الإصلاحات التي عرفها النظام البنكي الجزائري حيث شكلت مرحلة حاسمة في تاريخ الجزائر الاقتصادي ومهدت الطريق لوضع القواعد والأسس للتحويل نحو اقتصاد السوق.

أ- إصلاح 1986 التحويل إلى اقتصاد السوق:

لم تعطي التعديلات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال فترة السبعينات وبداية الثمانينات نتائج مرضية وذلك لمحدوديتها،مما أصبح بالضرورة إدخال تغييرات جوهرية على هذا النظام بما ينسجم والتطورات الاقتصادية المحلية والعالمية وذلك سواء من حيث منهج التسيير أو المهام المنوطة بالجهاز المالي، فإصلاحات 1986 تعتبر محاولة لبلورة نظام بنكي مبني على أساس الأخذ بالتدابير التجارية اللازمة في مجال متابعة القروض الممنوحة، وهذا ما أتاح للبنك المركزي من استعادة صلاحياته فيما يتعلق بتطبيق السياسة النقدية بمختلف أدواتها بما فيها تحديد سقف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض كما أعيد النظر في العلاقة التي تربط خزينة الدولة بالبنك المركزي،حيث أصبحت القروض الممنوحة للخبزينة تنحصر فيما يقرره المخطط الوطني للقرض.

و تعتبر سنة 1988 هي سنة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر حيث صدر قانون رقم 01-88 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،الذي منحها استقلالية في التسيير طبقا لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية والتجارية وهكذا أصبحت المؤسسات البنكية عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية تتصف باستقلالية في التسيير وتحكمها القواعد التجارية في علاقاتها بالمؤسسات الأخرى،و تعتبر خطوة

أولى نحو الدخول في نظام اقتصاد السوق، إلا أنه بالرغم من هذه الإصلاحات إلا أنها أصبحت لا تتناغم والمرحلة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري، مما أدى إلى البحث عن إجراءات أخرى تتمثل في قانون النقد والقرض الذي صدر سنة 1990.

ب - إصلاح 1990:

تزامن تحرير القطاع المصرفي مع صدور القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، وبرزت البوادر الأولى للمنافسة مع نهاية التسعينات بدخول البنوك والمؤسسات المالية الخاصة (الوطنية والأجنبية) القطاع المصرفي، شكل هذا الانفتاح المصحوب بالتدعيم المعترف لخدمة البنوك العمومية عاملا مهما لتحسن الوساطة المصرفية.

لقد منح قانون 10/90 البنك المركزي الاستقلال المالي والتمتع بالشخصية المعنوية، و يقوم بتسييره وإدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاث نواب له ومجلس النقد والقرض مراقبان، حيث يعين المحافظ والنواب من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما يعتبر ضمانا للاستمرارية والاستقرار في العمل . فضلا عن ذلك شهدت سنة 2003 صدور الأمر 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض والذي يبقى فيه على تحرير القطاع المصرفي يدعم شروط التأسيس ورقابة على البنوك والمؤسسات المالية، من جهته وضع بنك الجزائر آليات تتسم بدقة كبيرة وتخص الرقابة والسهر والإنذار وهذا ما سمح بمواجهة أزمة بنكية سنة 2003. و يتشكل النظام المصرفي من 30 بنكا ومؤسسة مالية يقع مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة، باستثناء بنك واحد متواجد في مدينة وهران، و تتوزع هذه البنوك والمؤسسات المالية على النحو التالي:

- 6 بنوك عمومية من ضمنها صندوق التوفير.
- تعاقدية واحدة للتأمينات معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية.
- 14 بنكا خاصا من ضمنها بنك واحد ذو رؤوس أموال مختلطة.
- 05 مؤسسات مالية من ضمنها مؤسستين عموميتين.
- شركتا اعتماد إيجاري.
- 01 بنك للتنمية تجرى حاليا إعادة هيكلته.
- بنك خاص تم اعتماده لكنه لم يباشر بعد نشاطه.

سمحت مباشرة البنوك والمؤسسات المالية التابعة للقطاع الخاص بنشاطها وكذا تنميتها في بروز محيط تنافسي على مستوى كل من سوق الموارد، و سوق القروض وكذا الخدمات المصرفية غير انه ترتب عن إفلاس بنكين خاصين خلال سنة 2003 انخفاضاً في حصة البنوك الخاصة على مستوى سوق الموارد وسوق القروض.

تبقى البنوك العمومية فيما يتعلق بهيكل النشاط الشامل للقطاع شبه مهيمنة بحيث سجلت حصة البنوك العمومية ارتفاعا وصل 92.7% من مجموع أصول البنوك.

ج - تقييم النظام المصرفي:

كان النظام المالي الجزائري في سنة 2003 محل تقييم مشترك قامت به البعثة المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي ويسمى بـ "برنامج التقييم للقطاع المالي كبقية البلدان الأعضاء الأخرى.

(programme d'évaluation du secteur financier P.E.S.F)

يهدف برنامج تقييم القطاع المالي، الذي تقوم به البعثات المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي إلى تدعيم رقابة الأنظمة المالية للبلدان الأعضاء ومن ضمنها الجزائر، يرمي هذا البرنامج لمساعدة السلطات الوطنية في التعريف بالجوانب الهامة ومواطن الضعف المحتملة للأنظمة المالية التي يمكن أن ينجر عنها نتائج اقتصادية كلية من شأنها أن تؤخر تطور الأنظمة المالية المتعددة الأطراف، إن النظام المالي الجزائري مستقر حتى ولو ترتب عن هذا الاستقرار تكلفة بالنسبة للميزانية مرتبطة بتطهير وإعادة رسملة البنوك العمومية.

2- إدارة المخاطر والرقابة:

لقد بينت الممارسة اليومية أن هناك العديد من المخالفات أو الأخطاء الناتجة عن قصور نظام الرقابة الداخلية الذي يتميز كما يرد له بالفعالية والوقاية ونعني بذلك الحفاظ ليس على الأصول المادية فقط بل وحتى على المادة الحيوية المتمثلة في القوى العاملة. لقد أدى هذا الوضع بالسلطة النقدية إلى التفكير بضرورة وجود نظام تحليل وتقدير وتحكم أكثر في الأخطار وهو نظام 02-03 مؤرخ في 9 رمضان عام 1923 الموافق لـ 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ويهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها لاسيما الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها.

3- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية:

يهدف نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية خاصة في أحسن الظروف الأمنية والمصادقية والشمولية إلى:

- مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية للمقاييس والأعراف والعادات المهنية والأدبية وتوجيهات هيئة التداول .

- مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي لاسيما إذا تعلق الأمر بمعايير التسيير على شكل حدود قصوى.

- مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول، المقدمة لبنك الجزائر واللجنة المصرفية أو المخصصة للنشر.

- مراقبة شروط تقييم وتسجيل حفظ ووفرة المعلومات المحاسبية والمالية، لاسيما بضمن مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية (المادة 05 من نظام رقم 02-03).

كما يجب أن تنظم البنوك والمؤسسات المالية أنظمتها الخاصة بالمراقبة بشكل يمكنها من:

- ضمان مراقبة منتظمة بواسطة مجموعة من الوسائل مستعملة بصفة مستمرة في الوحدات العملية لضمان الانتظام، الأمن وتصديق العمليات المحققة وكذا احترام التعليمات الأخرى أو التوجيهات المتعلقة بمراقبة المخاطر من كل طبيعة والمرتبطة بالعمليات.

- مراقبة انتظام ومطابقة العمليات وفقا لفترات دورية مناسبة، وكذا التقيد بالإجراءات وفعالية التنظيمات المذكورة في الفترة السابقة، لاسيما ملاءمتها لطبيعة مجموع المخاطر المرتبطة بالعمليات (المادة 06 من نظام 02-03) ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين مسؤولا مكلفا بالسهر على تماسك وفعالية المراقبة الداخلية والتي تقدم تقريرا عن ممارسة مهمته للجهاز التنفيذي، وعند الاقتضاء للجنة التدقيق، ويقوم الجهاز التنفيذي بإبلاغ هيئة التداول بتعيين هذا المسئول وبالتقارير الخاصة بأعماله.

عندما لا يبرر حجم البنك أو المؤسسة المالية تعيين شخص مكلف على الخصوص بالسهر على تماسك وفعالية المراقبة الداخلية يجب على الجهاز التنفيذي، تحت إشراف هيئة التداول أن يضمن التنسيق بين جميع التنظيمات المرتبطة بممارسة هذه الوظيفة (المادة 10 من نظام رقم 02-03) كما يجب أن تكون الوسائل المخصصة لمراقبة قانونية ومطابقة العمليات، التقيد بالإجراءات واحترام التعليمات الأخرى أو التوجيهات المرتبطة بمراقبة المخاطر بكل طبيعة والمقترنة بهذه العمليات كافية للقيام بدورة كاملة من التحقيقات المتعلقة بمجموع النشاطات على عدد السنوات الضرورية، كما يجب إعداد برنامج لمهام المراقبة مرة واحدة في العام على الأقل، بدمج الأهداف السنوية في ميدان المراقبة المحددة من قبل الجهاز التنفيذي ويشدد القانون على إعادة النظر في أنظمة تقدير المخاطر وتعيين الحدود القصوى بصفة منتظمة قصد التحقق من نتائجها بالنظر إلى تطور النشاط، المحيط، الأسواق وتقنيات التحليل.

4- أنظمة تقدير المخاطر والنتائج:

يجب أن تقيم البنوك والمؤسسات المالية أنظمة خاصة بتقدير وتحليل وتكييف هذه

الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض ارتقاب المخاطر من مختلف الأنواع التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات، لاسيما المخاطر المرتبطة بالقروض، بالسوق، بمعدلات الفائدة، بالسيولة وبالتسوية.

أ- اختيار وتقدير مخاطر القروض:

يشير نظام رقم 02-03 إلى أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتزود بإجراء مخاطر القروض ونظام تقييم هذه المخاطر إذ يجب أن تسمح لها هذه الأنظمة بـ:

- تحديد بكيفية مركزية، مخاطر ميزانيتها وخارج ميزانيتها إزاء طرف مقابل أو الطرق المقابل – المجموعة.
- ترتب مختلف مستويات المخاطر انطلاقا من معلومات نوعية وكمية.
- الشروع في توزيع شامل لالتزاماتها لصالح مجموع الأطراف المقابلة حسب درجة المخاطر المترتبة وذلك حسب القطاع القانوني والاقتصادي وحسب المنطقة الجغرافية (المادة 23 من نظام رقم 02-03).

- نظام اختيار مخاطر القروض:

في هذا المجال يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القروض بعين الاعتبار على الخصوص العناصر الخاصة بالوضعية المالية للمستفيد، قدرته على السداد وعند الاقتضاء الضمانات المحصل عليها، كما يجب أن يتضمن التقييم وبصفة خاصة وبالنسبة للمؤسسات تحليل محيط هذه الأخيرة ومميزات الشركاء أو المساهمين والمسيرين كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الوثائق المحاسبية الأخيرة، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تكون ملفات القروض بغرض الحصول على مجموع المعلومات سواء من جانب النوعية أو الكمية الخاصة بطرف مقابل والمعلومات الخاصة بالأطراف المقابلة – المجموعة. كما يجب إكمال هذه الملفات في ظروف 3 أشهر على الأقل بالنسبة للأطراف المقابلة التي تعتبر استحقاقاتها غير مسددة أو مشكوكا في تحصيلها وتلك التي تتميز بأهمية حجم استحقاقاتها كما يجب أن يدمج كذلك اختيار عمليات القروض معيار مردودية هذه الأخيرة.

- نظام تقدير المخاطر:

بحيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظاما لتقدير مخاطر القرض يسمح بتحديد وتقدير وجمع المخاطر التي تبرز من خلال مجموع العمليات التي يتعرض بسببها البنك أو المؤسسات المالية للمخاطر المترتبة عن عجز طرف مقابل – مجموعة، مع التأكيد على الأقل فصليا بتحليل تطور نوعية التزاماتها بحيث يسمح هذا التحليل بإعادة ترتيب عمليات القرض، القيد المحاسبي للاستحقاقات المحفوظة والتقدير الخاص مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المتخذة والتأكد بأن تقييمها تم مؤخرا بشكل

مستقل وحذر.

- نظام تقدير مخاطر السوق:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بتقدير وتغطية مخاطر السوق آخذة في الاعتبار:

- التسجيل اليومي لعمليات الصرف طبقاً لأحكام النظام رقم 95-08 المتعلق بسوق الصرف.

- تقييم تعرضها لمخاطر الصرف بالنسبة لعملة صعبة واحدة أو لمجموع العملات الصعبة.

ج- نظام تقدير مخاطر معدل الفائدة:

و يتم ذلك بإقامة نظام إعلامي داخلي يسمح بتوقع مخاطر معدلات الفائدة، ضمان متابعتها وتقدير التصحيحات في حالة تعرض يبدو مهما بالنظر إلى هذا النوع من المخاطر.

د- نظام تقدير مخاطر التسديد:

يجب على البنوك وضع نظام خاصا بتقدير تعرضها لمخاطر التسديد لاسيما مخاطر التسديد المتعلقة بعمليات الصرف والسهر على ضبط مختلف مراحل عملية التسديد.

5- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر:

يوجب النظام 02-03 البنوك والمؤسسات المالية أن تضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر (القروض، معدلات الفائدة، السيولة والتسوية) التي تبين الحدود الداخلية والشروط التي يتم في إطارها احترام هذه الحلول كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر العملية والقانونية. كما يجب على أنظمة المراقبة والتحكم في مخاطر القروض ومعدلات الصرف والسيولة أن تتضمن على نظام للحدود الكلية الداخلية، تقوم الهيئة التنفيذية وعند الاقتضاء هيئة التداول بإعادة النظر في هذه الحدود كلما استلزم الأمر ذلك وهذا مرة واحدة في السنة على الأقل مع الأخذ بالاعتبار الأموال الخاصة للبنوك، كما يجب أن تكون الحدود العملية التي يمكن تحديدها على مستوى مختلف المديريات، الوكالات، الفروع،... الخ متماسكة مع الحدود الكلية، كما يجب تحديد مختلف الحدود الكلية والعملياتية بكيفية متجانسة بالمقارنة مع أنظمة تقدير المخاطر القائمة.

و تقوم البنوك بإعداد تقرير خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها مرة واحدة في السنة على الأقل وبالأخص العناصر الأساسية وأهم الاستنتاجات التي يمكن

أن تنجم عن تقدير المخاطر التي تتعرض لها بالإضافة إلى انتقاء مخاطر القرض وتحليل مردودية عمليات القرض. و لضمان فعالية للوساطة البنكية يجب القيام بمراقبة ورقابة خاصة على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية مجاميعها النقدية والمالية وإجراءاتها الخاصة بتسيير ومتابعة المخاطر. كما ترمي المراقبة كذلك التي ينبغي أن تكون مستمرة إلى حماية المودعين والمستثمرين كما تسمح بتفادي المخاطر المترتبة على سوء التسيير أو التزامات جد مرتفعة قصد التكفل بمجمل الأحكام القانونية قام كل من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر بوضع إطار تنظيمي ملائم في مجال الرقابة المصرفية، تعتبر اللجنة المصرفية السلطة المكلفة بالمراقبة المصرفية والتي تمارس على الوثائق وفي عين المكان ويكلف بنك الجزائر لصالح اللجنة المصرفية بالقيام بالمراقبة على المستندات وبالمراقبة بعين المكان عن طريق مستخدميه.

الخلاصة:

أ- النتائج:

- 1- يمكن القول أن نظام 02-03 الذي يركز محتواه على المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية مكمل لما سبقه من الأنظمة والقوانين وتغطية ما يمكن للقليل من الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات وهذا بفضل الإمكانيات المناسبة والمختارة من قبل متخصصين لكن رغم كل هذا لا يمكننا أن ننفي أنه يمكننا الاستفادة من هذا النظام إلى حين وجود نظام أشمل وأكثر فعالية من هذا
- 2- رغم الجهود المبذولة لتعزيز فعالية نظام المراقبة فقد تسنى لبنك الجزائر في إطار مهامه الخاصة بالمراقبة بان يلاحظ مخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية التي تضبط النشاط المصرفي ومن بين مخالفات ترتب عنها رفع دعاوي لدى المحاكم وهذا ما أدى باللجنة المصرفية لإصدار عقوبتين شديتين ضد البنكين:
- وضع الخليفة بنك El-Khalifa Bank تحت الإدارة المؤقتة في مارس 2003 وتبع هذا سحب الاعتماد من طرف اللجنة المصرفية وفي شهر ماي 2003 وضع قيد التصفية بعد التوقف عن الدفع .
- سحب اعتماد البنك التجاري والصناعي الجزائري في شهر أوت 2003 ووضع قيد التصفية بعد التوقف عن الدفع.
- و هذا ما يوضح أن الأجهزة الرقابية لازالت تحتاج إلى الاستعمال لأشمل للوسائل المتاحة من أجل ضمان تطبيق القواعد المنصوص عليها قانونا.
- 3 - بالرغم أن المهام التفتيشية الموجودة حاليا والموجهة بشكل جيد نحو المخاطر المادية غير أنها لا تهتم بشكل كاف بجودة الأصول، بالضمانات والمؤنات.
- 4- لا توجد إستراتيجية واضحة لتسيير الموارد والاستخدامات لمواجهة التعاملات البنكية مع الزبائن وبالتالي مواجهة خطر السيولة.
- 5- وجود بعض الثغرات في التشريعات المصرفية(مثلا قانون النقد والقرض 90-
- 10 لا يتطلب أن يكون رأس المال مدفوعا بالكامل) وعدم وضوحها أحيانا وقصور

مواد العقوبات فيها عن ردع المخالفين لضالة الغرامات المترتبة عن المخالفة.

ب- التوصيات:

- 1- المطالبة بمزيد من اليقظة في التحكم في ميكانيزمات الوساطة البنكية المدعوة للامتثال إلى الضوابط الدولية في مجال تسيير المخاطر ولفت انتباه السلطات إلى الإخطار التي تواجه السوق المالية حاليا وذلك بإحداث تنسيق أكبر بين الحكومة وبنك الجزائر فيما يخص السياسة النقدية والمالية.
- 2- يجب أن يكون هناك إصلاحا مستمرا للجهاز البنكي وذلك وفقا للتطورات الاقتصادية المحلية والعالمية.
- 3 - يعتبر صندوق النقد الدولي أن الموارد والموازنات الموضوعة من أجل مختلف أوجه الرقابة غير كافية، كما إن المستقبل المهني للمشرفين وشروط العمل المرضية يجب أن تشجع بشكل واف داخل بنك الجزائر.
- 4- يجب على البنوك إتباع سياسات لإدارة المخاطر واستحداث مصالح يكون هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها البنوك على تنوعها وذلك من خلال قيامها بالعديد من الوظائف أهمها:
 - تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك.
 - مساعدة البنك على حساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل.
- 5- يجب على البنوك استقطاب كفاءات بنكية لسد فجوة الخبرات المهنية عالية التخصص في مجال إدارة المخاطر والإشراف على هذا النشاط الجديد إضافة إلى تأهيل الخبرات الموجودة من خلال البرامج التدريبية الداخلية والخارجية.
- 6- إن النظام المالي المحرر يحتاج إلى عناية أكثر من النظام المالي المكبوت، الذي يمكن فيه كبت الاختلالات المالية الضخمة لفترة طويلة ولذلك تحتاج الدولة في مرحلة الانتقال نحو التحرير الاقتصادي إلى ضوابط تنظيمية وإشرافية فعالة حتى يكون لدى المؤسسات المالية القدرة والدافع لإدارة المخاطر وضرورة إصدار قواعد احترازية واشتراطات تقويم التقارير والإفصاح بالنسبة إلى المؤسسات المالية.
- 7- يجب على أجهزة المراقبة أن لا تعمل على تحجيم المخاطر فحسب بل توسع دورها إلى المساهمة في اتخاذ القرارات المتوافقة مع سياسات البنك وإستراتيجيته وتدعيم قدراته التنافسية في السوق ووضع سياسات احترازية ضد مختلف أنواع المخاطر على أساس سليم مع تعظيم عائد عمليات البنك التي تنطوي على العديد من المخاطر (مخاطر الائتمان، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر التشغيل، مخاطر السوق، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، المخاطر الإستراتيجية والمخاطر القانونية).
- 8- يجب على قسم إدارة المخاطر بالبنك أن يوازن بين النفقات اللازمة لضبط هذه المخاطر كما يجب على البنوك أن تقوم بوضع حدود للمخاطر من خلال السياسات والمعايير والإجراءات التي تبين المسؤولية والصلاحيات.

المراجع :

- 1- نعيمة بن العامر، المخاطر والتنظيم الاحترازي، مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية.
- 2- إبراهيم الكراسنة، اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، 2006 .
- 3- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية- مدخل اتخاذ القرارات- جامعة طنطا، 2000.
- 4- عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري قسنطينة ، 2000.
- 5- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
- 6- بنك الجزائر، نظام رقم 02-03 مؤرخ في 09 رمضان 1423 الموافق لـ 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- 7- بنك الجزائر التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر سنة 2003، مداخلة لمحافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني.
- 8- بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجهة جديدة لدور الدولة، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 02، 2002.
- 9- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق لـ 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- 10- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض.
- 11- Bank of Algeria, rapport 2005, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, 2006.
- 12- Bank of Algeria, Tendances Monétaires et Financières ou 2eme Semestre de 2004, Bulletin de Conjoncture, N23, Mars 2005.
- 13- CNEP NEWS, Revue trimestrielle de la CNEP Banque, N 27, Octobre 2006.